على الاظهر وتجهيز الموتى والصلوة عليهم معلقًا او مطلقًا على الاصح
لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه وما روى
ان عمر رضى الله عنه نذر فى الجاهلية اعتكاف ليلة فقال عليه السلام
اوف بنذرك محمول على الندب لان الالتزام لا يرد على التزام
الشارع وما قيل انه لو التزم محرمًا او مباحًا لزمه كفارة
اليمين لقوله عليه السلام لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين
مدفوع بانه عليه السلام راى رجلًا قايمًا فى الشمس فسأل عنه
فقيل نذر ان لا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويتم صومه والحديث
محمول على يمين اللجاج مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلى كذا
وحكمه وجوب الملتزم لانه نذر او كفارة اليمين اذ قصد به المنع
او التخيير بينهما لاحتماله لهما فيه اقوال والاول اقوى والثالث
اشهر وفيه مباحث الاول فى الصوم وفيه مسايل الاولى لو نذر صومًا
حمل على الاقل كما لو نذر صلوة لزمه ركعة او ركعتان حملا على
اقل جايز او واجب ويجب التبييت ان قلنا انه كواجب الشرع
الثانية لو نذر صوم ايام معينة او غيرها وشرط التتابع
لزمه وان شرط التفرق لزمه على الاظهر لانه مشروع
فى التمتع وان اطلق تخير ويجب قضاء زمن الحيض والمرض مطلقًا
ورمضان والعيد والتشريق ان لم يعين وان عين فلا لانها
كالمستثنى ولا يجب التتابع فيه كقضاء رمضان فرع لو عين
يومًا من الاسبوع ونسيه صام يوم الجمعة ليعلم انه ادى
او قضى الثالثة لو نذر صوم يوم مقدم زيد فقدم ليلا او يومًا لم يعلم

لغا فكانه عينه اولا وان قبله وقدم قبل الزوال وكان ممسكًا ولم يوجب
التبييت لزم الاداء والا ففى القضاء قولان بناء على ان اليوم محمول
على اليوم من اوله او من وقت قدومه والاول الاظهر فرع لو توافق
نذران صام عن احدهما وقضى الآخر الثانى فى الحج وفيه مسئلتان
الاولى لو نذر حجًا او عمرة لزمه الاتيان بنفسه او بماله ان عجز كحجة
الاسلام الثانية لو نذر الحج ماشيًا لزمه لانه افضل على الاصح لقوله
عليه السلام افضل العبادات احمزها فيمشى اذا احرم ولو نذر ان ياتى
الكعبة ماشيًا لزمه من دويرة اهله لحج او عمرة الثالث فى الهدى و
الصدقة لو نذر هديًا لزمه بمكة ولو عين مكانًا للتصدق تعين
كما لو عين المصرف بخلاف الصلوة فانها لا تتاثر بالامكنة نعم لو عين لها
احد المساجد الثلثة تعين ويكفى للتصدق اقل ما يتمول وللعتق ما يجزى
عن الكفارة ان اطلق فان عين عبده تعين ۞ ۞

كتاب ادب القضاء

وفيه ابواب

الباب الاول

فى التولية والعزل وفيه فصلان الاول فى التولية القيام بمصالح
المسلمين من افضل القربات وفروض الكفايات قال عليه السلام
ليوم واحد من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة لكنه خطر
وملازمة العدل عسر ولذلك ورد فيه من جعل قاضيًا فقد ذبح
بغير سكين ونحوه ولا يستحق طلبه الا المستعد جاهلا او محتاج او متعين
ويجب الطلب عليه قال عليه السلام لابن سمرة لا تسال الامارة
فانك ان اعطيتها عن مسيلة اعنت عليها وشرطه ان يكون ذكرًا

وملك الولهاوان اعطيت ... عن ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1